الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحا
دث لان فعل الشي وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم
يكن له فى ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة يلزم كونه موجبا با
لذات لا فاعلا بالاختيار هف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم
فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة وهو
الامر الثانى من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله
فى الازل فلانه اذا لم يكن فعله جايزا فى الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب المذكور هف اى يلزم انقلاب الشي من الا
متناع الذاتى الى الامكان الذاتى واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا
بالاختيار بقسميه باطلا بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم
ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثانى
وهو المط هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا
نسب الى الشي فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اى يمكن
فى الازل ان يكون ذلك الشي موجودا فى الواقع سواء كان وجوده ازليا كا
مكانه او لا يكون والثانى ان يكون الازل ظرفا لوجوده فح يكون ذلك الشي
الموجود ازليا البتة واذا عرفت هذا فنقول نختار انه يجوز ويمكن فى الا
زل ان يوجد فعل الواجب فى وقت من الاوقات فح لا يلزم شي مما ذكرتم لا حد
وث الفعل على التقدير ازليته ولا انقلاب من الامتناع الذاتى الى الامكان الذاتى
فتامل وقد يرد الرد عليه بطريق اخر وهو ان يقال ان اريد بجواز الفعل فى الازل
امكانه

امكانه الذاتى فيه فنحن نختار انه جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم ان
يكون الشي الازلى حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو كان للفعل وجود
فى الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان ازلية
الوجود وامكان ازليته وان اريد به الامكان الوقوعى نختار انه غير جا
نز قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات و
هو ممنوع وجوابه على المعارضة اى جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب
موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل
على ذلك المط الذى ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الوا
جب موجبا بالذات يلزم احد الامرين فهو اما ان يكون الواجب معلولا
لغيره او كونه جايز العدم وكل منهما اى من الامرين المذكورين باطل وبطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اى كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون
له فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول
لا يخ اما ان يتوقف على امر اخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول
الاول معلولا لذلك الامر لا ما فرضناه هناك اولا فيلزم خلاف التقدير وان كان
الثانى يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب
مستحيل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان
يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لان

Copyright © King Saud University